

من وزير المالية
إلى

06-08-2015

N°1576

الموضوع : حول طلب الترخيص لتسجيل عقد
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم اشتريتم مع شقيقكم "الإشهاد" بتاريخ 19 جانفي 1988 عقارا تم تحرير بطاقة نقل في شأنه من قبل عدل وجليسه لم تتضمن التنصيص على رقم بطاقات تعريف الأطراف المتعاقدة ولم تسجل بالقباضة المالية ، وذكرتم أنه إثر وفاة عدل الإشهاد المذكور وقصد استكمال إجراءات التسجيل تم اقتطاع بطاقة نقل عدد 61 بواسطة عدل إشهاد آخر بتاريخ 10 ديسمبر 2010، وطلبتم تسجيل بطاقة النقل المشار إليها دون التنصيص على رقم بطاقات تعريف الأطراف المتعاقدة.

جوابا يشرفني أن أحيظكم علما بما يلي :

حيث تنص أحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على أنه يتعين لتسجيل العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل التنصيص ضمن العقود المذكورة على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل طرف في العقد.

وحيث أنّ بطاقة النقل عدد 61 المشار إليها أعلاه تضمنت إشهادا بعملية بيع تمت بموجب حجة عادلة محررة من قبل عدل إشهاد بتاريخ 19 جانفي 1988 ، وحيث انتقلت ملكية العقار بموجب ذلك التاريخ ، فإنها تكون منتفعة بأحكام التقادم وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة، وذلك علاوة على معلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المحدد بـ 1%.

وحيث لا تطبق أحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على العقود التي انتفعت بالتقادم، فإنه يمكن تسجيل بطاقة النقل عدد 61 المشار إليها أعلاه دون التنصيص على رقم بطاقات التعريف الوطنية للأطراف المتعاقدة .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكبر العادل الكراسيات
والنشرع الجبائي